محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٨١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان .

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

==========

التمييـــز الأول :-

==========

المميـــــــز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــز ضـــــده :-

التمييـــز الثاني :-

==========

المميـــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــز ضـــــده :- الحق العام .

١. قدم في هذه القضية تمييزان **الأول** بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى **والثاني** بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٦٦٧ فصل ٢٠٠٩/٤/٢١ **القاضي بما يلي:-** ((١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن التهمة المنسوبة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين وبذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم عن كل جنحة .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الاظناء كل من بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وبذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة كل من الظنينين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل منهما بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأدوات حال ضبطها .

٦. عملاً بالمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة الحدثين كل من بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وكونهما حدثان من فئة الفتى وعملاً بالمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة عشرة أيام محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها)) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

==========

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً ذلـــك أن شهادة المجني عليه والمعززة بشهادة شقيقه فجميعها تثبـــت ارتكاب المميز ضده للتهمة المسندة إليه .

٢. أخطأت المحكمة باستبعاد بينة النيابة العامة بحجة أن تلك البينة لم تكن جازمة ومشكوك فيها ولم تعلل قرارها بهذا الخصوص تعليلاً وافياً وقانونياً بالرغم من توصلها إلـــى أن تلك الشهادات قد جاءت متطابقة .

٣. وبالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل على ضوء بينة النيابة العامة لا أن تقرر براءته منها .

*** لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

==========

١.لقد جاء القرار مبنياً على بينة متناقضة مدللاً على ذلك شاهد النيابة

٢. لقد أخطأت المحكمة حينما استبعدت أقوال شهود الدفاع والذين استمعت إليهم تحت القسم القانوني والتي جاءت أقوالهم مؤيدة ومتساندة مع أقوال شهود النيابة المحايدين .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة حينما اعتمدت على أقوال متهم ضد متهم مخالفة بذلك نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. لقد أخطأت المحكمة أثناء سير القضية والنظر فيها إذ أعطت وكيل الظنين المصاب دور المدعي العام وسمحت له بتوجيه أسئلة تجريمية .

٥. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٦. لقد خالف القرار القاعدة الفقهية واجتهادات محكمتكم بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الدليل إذا طرقه الشك فسد معه الاستدلال .

٧. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب واعتمد على بينة متناقضة غير جازمة وتناسى البينة المحايدة .

٧. لقد جاء القرار غير مشتمل لمقتضيات الحكم الجزائي المنصوص عليه في القانون.

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــــرار

==========

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

lawpedia.jo

١.

٢.

والأظناء :-

١

٢

٣

الفريق الثاني :-

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦و٧٠و٧٦ عقوبات للمتهمين

٢. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للاظناء ومكررة مرتين بالنسبة للمتهم والظنينين

٣. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والاظناء على أساس منها وتتلخص بالاتي :-

((أنه بحدود الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٦ وفي مدينة اربد كفر يوبا حصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين استخدم فيها الأدوات الراضة والحادة وقاموا بضرب بعضهم البعض وأثناء المشاجرة قام المتهم من الفريق الأول بالإمساك بالظنين من الفريق الثاني من الخلف وتثبيته وبتلك الأثناء أقدم المتهم على طعنه بواسطة أداة حادة موس على بطنه وبقوة قاصدين قتله وقام الظنينان

بضربه بواسطة أرجلهم وقام الظنين بضرب المتهم والظنين وضرب أيضاً الظنين بواسطة حجر على يده وقام الظنينان بضرب المتهم والظنين وقام المتهم والظنين بضرب الظنين وأقدم كذلك المتهم إيهاب على ضرب الظنين بواسطة عصا على رأسه وقام الظنين بضرب الظنين ونجم عن المشاجرة إصابة كل من الاظناء والمتهم واحتصلوا على تقارير طبية تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها .

وتبين أن الظنين قد أصيب بطعنه نافذة إلى التجويف البطني وأحدثت تمزق في الأمعاء الدقيقة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظرت الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــــم ٢٠٠٨/٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٦ بحدود الساعة الواحدة والنصف ذهب كل من المتهم والاظناء والظنين والظنين إلى منزل باقي الاظناء لوجود خلاف حصل بينهم على المكالمات الهاتفية وفي الشارع العام بالقرب من منزل باقي الاظناء حصلت مشاجرة فيما بين المتهم والاظناء من جهة ومن جهة أخرى الاظناء وقاموا بضرب بعضهم البعض وقام المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حادة (موس) في بطنه نفذت إلى داخل البطن وأصابت الشريان المغذي للمعدة وشكلت خطورة على حياته ونتج عن المشاجرة أيضاً إصابة كل من المتهم حيث تم إسعاف المصابين وتم الحصول على تقارير طبية قطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت :-

١. فيما يتعلق بالمتهم أن ما قام به من أفعال مادية تجاه المجني عليه الظنين من حيث قيامه باستعمال أداة حادة (موس) وطعنه في منطقة البطن وان الإصابة نفذت إلى داخل البطن وأصابت أجزاء حيوية حيث أصابت الشريان المغذي للمعدة ولولا

عناية الله ومن ثم التداخل الجراحي لحصل نزف دموي شديد وأدى إلى الوفاة وهذه الأسباب حالت دون تحقيق هذه النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها وبذلك فإن الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ذلك أن المحكمة قد استخلصت نية المتهم من خلال استعماله لأداة خطرة وهي المسدس وإصابة المجني عليه من مكان خطر وهو البطن وان الإصابة بطبيعتها شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وأن إسناد النيابة العامة من أن الجريمة تمت بالاشتراك فإن المحكمة وعلى ضوء البينة المقدمة قد ثبت لها أن المتهم قام بهذه الأفعال لوحده وبذلك فإنه لا يوجد اشتراك .

وعليه فإنه يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من الشروع التام بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى الشروع التام بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢. أما عن جنحتي الإيذاء وحيازة أداة راضة وفقاً للمواد ٣٣٤ و ١٥٥ عقوبات المسندة لباقي الاظناء والمتهم فإنه حيث يثبت للمحكمة اشتراكهم بالمشاجرة وقيامهم بضرب بعضهم البعض وان كل من كان كل منهم يحمل أداة راضة (عصا) فإنه يتعين إدانتهم بهذه الجنح .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن التهمة المنسوبة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين وبذات المادة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم عن كل جنحة .
٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

أ- لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ في مواجهة المتهم

ب- لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين

ـ وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام في مواجهة المتهم

وعـــــن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إعلان براءة المتهم المطعون ضده من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه رغم وجود البينة الطاعنة .

ومحكمتنا تجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم وبأن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يقنع به ويطرح الدليل الذي يتطرق فيه الشك لنفسه وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقتنع من البينة المقدمة بأن المتهم عصام قد اشترك بأي فعل مادي مع المتهم الآخر إيهاب في طعن المجني عليه وبأن محكمة الجنايات الكبرى عللت ذلك بقولها أن الشاهد لم يذكر أمام المدعي العام أن المتهم قام بتثبيت شقيقه أثناء قيام المتهم بطعنه ولم يذكر ذلك أمام قاضي الصلح وإنما ذكر ذلك فقط أمام المحكمة وكذلك الحال بالنسبة للمجني عليه لم يذكر أمام قاضي الصلح أن المتهم عصام قام بتثبيته لتمكين المتهم من طعنه وإنما ذكر ذلك فقط أمام المحكمة وبأن المحكمة تشككت في صدق رواية المجني عليه وشقيقه هادي أمام المحكمة من أن المتهم قام بتثبيت شقيقه لتمكين المتهم من طعنه وأنها استبعدت هذه الأقوال نتيجة تسرب الشك إلى ضميرها وبالتالي فلا رقابة لمحكمة التمييز على هذه القناعة ما دامت أنها مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها على ما توصلت إليه وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة الرد لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ب- **وعـــن أسبـــاب الطعـــن التمـــييزي** المقدم من المتهم

وعن هذه الأسباب جميعها وفيها ينعى الطـــاعن علـــى محكمـــة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات .

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستخلاصات طالما أنها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت منها عقيدتها في متن قرارها واهم هذه البينة هي شهادة المجني عليه أمام المحكمة والتي يذكر فيها أن المتهم ، قام بطعنه بالموس على بطنه طعنـــة واحـــدة بواســـطة الموس وبأن الموس عبارة عن موس كباس .

وكذلك الشاهد هادي قاسم شقيق المجني عليه صفحة (٩- ١٠) يـــذكر فيهـــا أن المتهم إيهاب قام بطعن شقيقه المجني عليه بواسطة الموس في بطنه طعنة واحـــدة وشهادة الطبيب الشرعي حول التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليـــه صفحة ٦ من محضر المحاكمة والتي تثبت أن الإصابة الطعنية التي لحقـــت بالمجني عليه قد أصابت الشريان المغذي للمعدة وللمصران وان الإصـــابة نافـــذة وبأن الأداة المستعملة في الطعن حادة والإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقد أجريت عملية استكشافية للبطن وان الإصابة قد شفيت .

ولما كانت البينة التي ركنت إليها محكمة الجنايات الكبرى بينة قانونية ثابتـــة فـــي الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وحيث أن الأداة المستخدمة في الطعن هي أداة قاتلة بطبيعتها وان مكان الإصـــابة خطر وان الإصابة بطبيعتها شكلت خطورة على حياة المجني عليه استدعي إجراء تداخل جراحي وان الطعنة كانت نافذة مما يدل على استخدام القوة في الطعـــن وان ذلك يدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ولـــم تتحقـــق

lawpedia.jo

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الاظناء كل من بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وبذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة كل من الظنينين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على كل منهما بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأدوات حال ضبطها .

٦. عملاً بالمادة ١٥ من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة الحدثين كل من بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وكونهما حدثان من فئة الفتى وعملاً بالمادة ١٨ من قانون الأحداث تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة عشرة أيام محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها وهي إسعاف المجنـــي عليـــه وإجـــراء التداخل الجراحي وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وهو ما توصـــلت إليـــه محكمة الجنايات الكبرى فيكون القرار المطعون فيه من هذه الجهة متفقاً والقـــانون وبأن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضـــمن الحـــد القـــانوني لجنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات التي جرم بها وعليـــه تكون أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٩/ ٧/ ٢٠٠٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

ب . ع